

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إصلاح المرفق العام في الجزائر

The Reform of the public facility in Algeria

بن سرية سعاد* (أستاذة محاضرة قسم " أ ")

جامعة أحمد بوقرة _ بومرداس _ كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)

s.benseriah@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/10

* المؤلف المرسل

الملخص:

يتم تبرير إنشاء المرفق العام من حيث الأصل بتلبية الحاجات العمومية للمواطنين ، و هذه الحاجات العمومية تتغير باستمرار ، فهي تخضع لمجموعة من الظروف والمتغيرات المتعددة والمتنوعة ، وهو ما يجعل قواعد عمل وسير المرافق العمومية تتغير كذلك لكي تستطيع التأقلم مع هذه الظروف والمستجدات ، وذلك إعمالاً لمبدأ التكيف الذي يعتبر من المبادئ التقليدية للمرفق العام ، إلا أن المشرع الجزائري انتهج سياسة اصلاح متعددة الجوانب تم اختتامها بتطوير مبادئ المرفق العمومي الى مبدئين هامين هما : مبدأ جودة الخدمات التي يؤديها المرفق العام ومبدأ نجاعة المرفق العمومي ككل أي فعاليته لتأدية الخدمة العمومية ، فسياسة الاصلاح تتميز بالتنوع فهو يعني الاصلاح الهيكلي للمرفق العمومي ، كما يتضمن الاصلاح الموضوعي أي تحسين وعصرنة مفهوم الخدمة العمومية ، ولأجل ذلك يجب أن تتضمن سياسة الإصلاح تكريس هيكل خاص يسهر على ضمان ورقابة ذلك.

الكلمات المفتاحية: مسار ؛ اصلاح ؛ المرفق العمومي ؛ الجزائر

Abstract :

The establishment of a public facility is justified ,in principle, by meeting the public needs of citizens; These general needs are constantly changing, and they are subject to a set of multiple and varied circumstances and variables.

However, the Algerian legislator adopted a multi reform policies, which was concluded by developing the principles of the public utility into two important principles: The principle of the quality of services performed by the public utility and the principle of the efficiency of the public utility as a whole, that is, its effectiveness in performing the public service, The reform policy is characterized by diversity, as it means the structural reform of the public utility; Substantive reform also includes any improvement and modernization of the concept of public service. For this purpose, the reform policy must include a special structure that ensures controlling.

Keywords : stages; reform; public facility؛ Algeria

مقدّمة:

يبرز إنشاء المرفق العام ووجوده من حيث الأصل بتلبية الحاجات العمومية للمواطنين ، وبطبيعة الحال لا يمكن أن تكون هذه الحاجات العمومية جامدة على الإطلاق ، بل هي تخضع لسنة التطور والتغيّر باستمرار تبعا لمجموعة من الظروف والمتغيرات المتعددة والمتنوعة ، وهو ما يجعل قواعد عمل وسير المرافق العمومية تتغير كذلك لكي تستطيع التأقلم مع هذه الظروف والمستجدات ، وذلك إعمالا لمبدأ التكيف¹ .

وفي إطار ذلك نجد نص المادة 06 من المرسوم رقم 88_131 المؤرخ في 04 يونيو 1988 الذي يتضمن العلاقة بين المواطن والادارة ، والتي تنص على ما يلي :

" تسهر الادارة دوما على تكيف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين ، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة "

كما تنص المادة 21 منه على أن الادارة تحرص على تحسين نوعية الخدمة العمومية باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية ، وهي في هذا السياق تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرق تنظيم عملها ، كما أنها تتخذ كل إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير ، أي أن كل التغيرات التي تطرأ على المرفق العام تفرض على السلطة الادارية بتكليف نشاطها معها سواء كانت طبيعية أو قانونية أو اقتصادية أو تقنية ، لأنه وفي الحالة العكسية سينصرف المواطنون عن المرفق ، وبالتالي يتوقف عن أداء مهامه ، وهو ما يعبر عنه غالبية الفقهاء بمبدأ التكيف المستمر ، ويرى بعض الفقهاء ارتباطه بمبدأ الاستمرارية² .

ويفيد هذا المبدأ من وجهة نظر بعض الفقه الإداري أن السلطة العامة يمكن لها أن تتدخل في أي وقت لتعدّل من قواعد سير المرافق العامة دون أن يؤثر في استعمالها لهذا الحق اعتبار غير مراعاة المصلحة العامة .

فالأصل أنه وبعد أن يتقرر إنشاء المرفق العام بوسيلة الإنشاء القانونية تتولى الجهة الإدارية تنظيمه ، فتختار طريقة ادارته ، وتراعي الإدارة في هذا التنظيم طبيعة المرفق ونوع الخدمات التي تؤديها وكيفية انتفاع الجمهور به ، فإذا ما ظهر لها في أي وقت من الأوقات أن هذا التنظيم لم يعد يتفق مع المنفعة المرجوة من المرفق العام ، أو أن هناك تنظيما يكفل أداءها على وجه أفضل ، كان لها أن تلجأ إلى إعادة تنظيم المرفق ، فتجعل إدارته مثلا عن طريق المؤسسة العامة أو الاستغلال المباشر أو الإمتياز مثلا ، ولها أن تفرض رسوما جديدة على الانتفاع أو تخفض الرسوم القائمة ، أو أن تشدد من الشروط المتطلبية ليكون الانتفاع متاحا للأفراد كاشتراط مؤهل خاص للتوظيف في بعض الوظائف العامة مثلا، وحق الادارة في هذا الشأن لا يقيد به إلا مراعاة المصلحة العامة³ .

هذا ومبدأ التغير والتكيف يشمل كل أنواع المرافق العامة، وبصفة خاصة طريقة الإمتياز ، حتى لو كان تنفيذ نشاط المرفق العام يقع على عاتق الملتزم في إطاره ، إلا أنه ينفذ تحت إشراف ورقابة الإدارة العامة صاحبة الامتياز ، وذلك بهدف رقابة معيار المصلحة العامة .

فيمكن للإدارة أن تتدخل وتجر الملتزم على تعديل طرق إدارة وتسيير المرفق محل الإمتياز، حتى لو كان ذلك يشكل زيادة في أعبائه المالية بشرط مراعاة قاعدة التوازن المالي للعقد ، وخلاصة القول أنه وفي هذا الإطار يمكن للإدارة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك أن تعدّل من تلقاء نفسها أركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام

أو قواعد استغلاله، وبوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به ، وذلك مع مراعاة حق الملتزم في التعويض إذا كان له محل ، وهو حق ثابت يتم النص عليه في عقد الامتياز ، وهو ثابت للإدارة حتى ولو لم يتم النص عليه صراحة ، بل لا يمكنها أن تتنازل عنه مقدما⁴.

فمبدأ التكيف يقتضي إذن اصلاح المرفق العمومي باستمرار وتواتر ، فالإصلاح مطلب ضروري انتهجته الجزائر على غرار أغلب الدول ، هذا وقد مرت مسيرة إصلاح المرافق العمومية في الجزائر بعدة مراحل مست جوانب متعددة منها إصلاحات من الجانب الهيكلي وأخرى من الجانب الموضوعي ، وقد تم تأطير هذه الإصلاحات بمنظومة قانونية متنوعة منذ الاستقلال إلى غاية الآن ، وهو ما يثبت أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة في مسيرة إصلاح المرافق العمومية .

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية :

ما هو مسار اصلاحات المرفق العام في الجزائر ، وهل تم الاكتفاء بالإصلاحات الهيكلية الادارية التقليدية أم أن مسار الاصلاحات عرف توجه حديثا يقود المرفق العمومي إلى عصرنه هياكله وخدماته على حد السواء؟ وللإجابة على هذه الاشكالية نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي ، هذا وقد ارتأينا تقسيم العمل على النحو الآتي :

مبحث أول : مسار إصلاح المرفق العام

مبحث ثاني : المرصد الوطني للمرفق العمومي

المبحث الأول : مسار إصلاح المرافق العمومية في الجزائر

تعتبر المرافق العمومية أجهزة وهياكل أساسية في الدولة ، وتبعا لذلك يجب أن يطبق كل تحديث أو عصرنه للدولة على مرافقها العمومية ، ونتيجة للتطورات التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة في مجالات متعددة و منها المجال العلمي والتكنولوجي شهدت معظم دول العالم إدخال تغييرات كبيرة على سياستها الداخلية في مجال إدارة وتسيير المرافق العمومية بكل أنواعها لكي ينعكس ذلك على تحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين عن طريق هذه المرافق ، وهو ما أصبح يطلق عليه ب " عصرنه المرافق العمومية " ، وقد تأثرت الجزائر بهذه التغيرات على غرار باقي دول العالم، وعليه تميز مسار الإصلاح بمرحلتين أساسيتين هما :

مطلب أول : الإصلاح الإداري التقليدي للمرافق العمومية

مطلب ثاني : عصرنه المرافق العمومية

المطلب الأول : الإصلاح الإداري التقليدي للمرافق العمومية

تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال بعدم وجود استقلال إداري في الجزائر ، فعلى الرغم من الاستقلال السياسي بقيت الإدارة العمومية الجزائرية تابعة للمنظومة الفرنسية ، وقد ورثت هذه الإدارة مشاكل متعددة أهمها انعدام الإطارات اللازمة لتسيير المرافق العمومية فأصبح الإصلاح الإداري ضرورة حتمية ، ويقصد بالإصلاح الإداري ما يلي :

"الجهود المنظمة وبشكل مقصود لإحداث تغييرات جوهرية في بنية البيروقراطية العامة وإجراءاتها ، وفي اتجاهات و سلوكيات الإداريين العاملين بها من أجل زيادة الفاعلية التنظيمية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية"⁵.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بإنشاء عدة هيئات متخصصة في الإصلاح الإداري نذكر منها بتتبع تطورها التاريخي⁶ ما يلي:

1966 : إنشاء المديرية العامة للإصلاح والتنظيم الإداري في إطار تنظيم وزارة الداخلية.

1968: تحولت المديرية السابقة إلى مديرية عامة للتنظيم والإصلاح الإداري والعلاقات العامة .

1976: تم إعادة تنظيم وزارة الداخلية بإنشاء مديرية عامة للتكوين والتعاون والإصلاح الإداري .

1982: تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالوظيف العمومي والإصلاح الإداري لدى الوزير الأول.

1983: تم إنشاء لجنة وطنية للإصلاح الإداري لدى كتابة الدولة للوظيف العمومي.

1984: تأسيس محافظة الإصلاح والتجديد الإداري ، وقد حلت محل كتابة الدولة للوظيف العمومي .

1988: صدور المرسوم رقم 88_131 والذي يتضمن تنظيم علاقة المواطن بالإدارة .

1994: إحداث وزارة منتدبة لدى وزير الداخلية مكلفة بالجماعات المحلية والإصلاح الإداري

1996: تعويض الوزارة السابقة بوزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ،

وأنشأ بموجب المرسوم 96_212 المؤرخ في 15_06_1996 ، والذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب ، وفي

نفس السنة تم إجراء تجربة لتحديث الإدارة اهتمت بثلاث إدارات أخذت كعينات وهي : البلدية ، مركز البريد ،

مصالح الضرائب .

1999: طرح مشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

2000: إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي 372 المؤرخ في 22_11_2000 ، والتي

تتولى مهمة إعادة النظر في أنماط إصلاح هياكل الدولة ، واقتراح حلول ناجحة للمنظومة القانونية والإدارية.

2003: إنشاء المديرية العامة للإصلاح الإداري ، والتي تعتبر بمثابة جهاز إداري دائم لقيادة خطط الإصلاح

الإداري في كل المستويات وفي كل القطاعات.

2006 : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نص عليها القانون 06_01 ، و لقد تم انشاؤها

بموجب المرسوم 06_413 الصادر بتاريخ 22_11_2006

وعلى الرغم من الجهود المعتمدة التي بذلتها الدولة في مسيرة الإصلاح الإداري للمرافق العامة ، كانت هناك

عدة مشكلات وعوائق تسببت في عدم نجاح مبادرات الإصلاح وفشلها فلم تصل إلى النتائج المرجوة ، ومن أهم

هذه العوائق⁷ ما يلي :

— البيروقراطية الإدارية التي لا تزال تسيطر على الإدارة العمومية الجزائرية إلى غاية الفترة الراهنة ، بالإضافة إلى الحسوبية.

— التضخم التنظيمي والوظيفي للجهاز الحكومي ، فتحول إلى هيكل هش نتيجة الازدواج في الاختصاصات وعدم التنسيق بين مختلف المستويات الإدارية.

- _ المركزية الشديدة وعدم تفويض السلطة والمسؤولية.
- _ انتشار الفساد الإداري وهو ناتج عن ضعف أجهزة الرقابة الفعالة .
- _ استغلال النفوذ والرشوة وتقديم المصالح الخاصة على العامة .
- _ هجرة الكفاءات من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو إلى خارج الوطن نتيجة ضعف الإعتبار المادي والمعنوي وغياب الحوافز .
- _ ضعف القيم الأخلاقية وانتشار التسبب واللامبالاة .
- _ الروتين الإداري مما أدى إلى تعقيد الإجراءات وغياب الشفافية وجمود الإدارة ومقاومتها للتغيير .
- _ غياب التخطيط والتفكير في إدراج الأساليب المتطورة في الإدارات العمومية .⁸

المطلب الثاني : عصرنه إدارة المرافق العمومية في الجزائر

بعد فشل عملية الإصلاح الإداري التقليدي حاولت الجزائر الالتحاق بالتطور الحاصل في دول العالم عن طريق عصرنه مرافقها العمومية ، ويقصد بالعصرنه ما يلي :

"عملية التكيف مع التحولات من خلال تبني وسائل وأساليب تسيير حديثة قائمة على إدخال التكنولوجيات وتحويل المعرفة إلى خدمات لمسايرة التطور الحاصل بين البيئتين الداخلية والخارجية ، لتحقيق رضا الموظف والمواطن وبلوغ جودة الخدمة والمنتج ، وهذا نتيجة للتطور الحاصل في مختلف مجالات تكنولوجيا المعلومات ، ورخص أسعارها ، وظهور شبكة الانترنت ، الشيء الذي جعل الدوائر والمؤسسات العمومية والخاصة تتسابق في استخدام أحدث الابتكارات في المجال الإداري ، لأن استخدام هذه التكنولوجيات المتطورة تساعدها على تبسيط الإجراءات ، والتقليل من الاستخدام الورقي إلى حد ممكن"⁹

وقد مست العصرنه العديد من القطاعات والمرافق العمومية مثل البريد والمواصلات ، العدالة ، الحالة المدنية ، التربية ، التعليم العالي والبحث العلمي ، وغيرها ، وبذلك بدأت تكنولوجيا الاعلام والاتصال والشبكات الداخلية بالمؤسسات ، والشبكات المتخصصة والمترابطة تتجسد جزئيا على أرض الواقع¹⁰ .

وعلى العموم يمكن تلخيص العصرنه التي مست المرافق العمومية الجزائرية في النقاط الآتية :

_ ترشيد الإدارة العمومية : وذلك من أجل التكفل الأفضل باحتياجات المواطن وضمان أكبر قدر من الاستقرار و الانسجام الاجتماعي من خلال السهر على تقديم خدمة عمومية ذات نوعية جيدة ، وكذا الحرص على احترام المواطن وتقديره ، والعمل على تطوير وسائل الحوار والتواصل بين الإدارة العمومية والمتعاملين معها من خلال ما يلي :

- _ عصرنه مناهج العمل وتعميم استخدام الإعلام الآلي وشبكة الإعلام الداخلية .
- _ تشجيع التكوين المتخصص ، فتم إعادة النظر في سياسة التكوين المعتمدة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة ليرتكز التكوين على تعليم وتكوين الاطارات السامية مع فتح مسابقة للالتحاق خاصة بخريجي الجامعات والمعاهد في تخصصات متعددة .
- _ تعزيز الشفافية في المرافق العامة .

__ تخفيف الإجراءات وآجال إنجاز المشاريع.

__ **إعادة توزيع المهام بين الإدارة المركزية والمحلية:** لقد حظيت الإدارة المركزية بمكانة هامة في مشاريع الإصلاح الإداري للدولة ، وتمثل تحديثها في إعادة توجيهها نحو المهام الاستراتيجية عن طريق إعادة تنظيمها وتحديد الكفاءات القيادية التي ستقوم بهيكله وتنظيم أعمال الحكومة والتنسيق ما بين الوزارات حتى لا تبقى منشغلة بالمهام الروتينية وتنتقل الى التنظيم والتنسيق والتنبؤ والرقابة وتقييم السياسات العامة لضمان تماسك واستمرارية الخدمات العمومية . أما الإدارة المحلية فقد ركزت سياسة الإصلاحات فيها على ضرورة إعادة الإعتبار للجماعات المحلية (البلدية والولاية) ، وإدخال تصنيف إداري جديد قائم على المناطق و تعزيز الديمقراطية المحلية ، وتم كذلك اعتماد تدابير أخرى لترقية دور الجماعات المحلية منها مراجعة قانوني البلدية والولاية لتأكيد مكانة الجماعات المحلية في مسار التنمية الوطنية ، كما تم تكوين أعوان مصالح البلدية خاصة التقنية منها لتحسين خدمة المواطن ، بالإضافة إلى تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهداف تنموية .

__ **تثمين الموارد البشرية :** تطورت وظيفة إدارة الموارد البشرية فبعد أن كان دورها تنفيذي يقتصر على استقطاب اليد العاملة والتعيين وصرف الأجور ومنح الإجازات أصبح دورها يتسع وأصبح أكثر شمولاً وتخصصاً ، وأصبح لإدارة الموارد البشرية دوراً استراتيجياً يتطلب توافر الكفاءات المتخصصة ، واعتبر نتيجة لذلك العنصر البشري كمحرك للتنمية ، حيث سعت الدولة إلى ترقية ظروف الوظيفة العمومية لضمان جاذبيتها ، وفي إطار سياسة تحسين مستوى الكفاءات المحلية قامت الدولة بالاستعانة بجهات معينة منها المدرسة الوطنية للإدارة عن طريق عقد شراكة ، وكذا جامعة التكوين المتواصل لتكوين رؤساء البلديات .

هذا ويرجع تكريس التوجه الرسمي نحو تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر إلى سنوات السبعينيات حيث تم إنشاء المحافظة الوطنية للإعلام الآلي بموجب الأمر 69_101¹¹ ، و تمثلت مهامها في اقتراح سياسة عامة للإعلام الآلي بعد إجراء دراسة والسهر على تنفيذها بإشراف الحكومة ، بالإضافة الى تطوير وتنسيق استعمال التقنيين وأدوات الإعلام الآلي على المستوى الوطني لأغراض التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لاسيما في ميادين التسيير والتربية والتكوين والبحث العلمي ، وبالرغم من هذا سبق لم يتم الشعور بضرورة تطبيق الادارة الالكترونية إلا مؤخرا للاستفادة من مزاياها المتمثلة في خفض التكاليف وتبسيط الإجراءات وتحقيق الشفافية ، وزيادة السرعة فهي ادارة دون ورق تتميز بالمرونة أي تقبل التغيير المستمر¹² .

وكتيجة لهذه الأسباب ظهر ما يسمى بمشروع الجزائر الإلكترونية في سنة 2013، وهو من المشاريع الكبرى التي أطلقتها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بداية من سنة 2009 في إطار مشاورات شملت مؤسسات وإدارات عمومية إضافة إلى متعاملين اقتصاديين عموميين وخواص ، كما شملت الجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وتعتمد استراتيجية الجزائر الإلكترونية على تطبيق استخدامات التكنولوجيات الحديثة في حياة المواطن ، وهو ما يدفع بمشروع التحول الإلكتروني إلى ضرورة توفير المنشآت القاعدية ، كما يساهم ذلك في تقديم الخدمات العمومية بشكل أفضل وأبسط للمواطنين وبذلك يعد هذا البرنامج بمثابة استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لعصرنة المرفق العمومي¹³ .

المبحث الثاني : إنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي

إن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية بالإضافة إلى سياسة الإصلاح الإداري للمرافق العامة وتداعيات التوجه نحو عصنة المرافق العمومية أدى بالحكومة إلى التفكير في إنشائه كهيئة استشارية تهدف إلى القضاء على العراقيل الإدارية في الإدارات والمرافق العمومية ، كما يسعى إنشاؤه إلى تحسين أداء الخدمة العمومية ، وستعرض هنا إلى المطالبين الآتئين :

المطلب الأول : مبررات وأسباب انشاء المرصد الوطني للمرفق العام

المطلب الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي وصلاحياته

المطلب الأول : مبررات وأسباب انشاء المرصد الوطني للمرفق العام

تتمثل مبررات إنشائه فيما يلي :

01_ المبررات الإدارية : وهي عدم قدرة الأجهزة الإدارية على تقديم مستويات أفضل من أداء الخدمات العمومية للمواطن وذلك نظرا لمظاهر العجز والخلل التي تفرضا قيود البيروقراطية واللاعلاقة في توزيع الخدمات ، فنتج عنها عدم رضا المواطن بنوعية الخدمة العمومية .

02 _ المبررات السياسية : نظرا لاعتبار المرفق العام وسيلة فعالة في تنفيذ السياسات العامة للحكومة وأهدافها ، تم السعي إلى تطوير وتحسين أداء المرفق العمومي ، وذلك عن طريق إدراج عدة مفاهيم قصد تفعيل دور المرفق العام منها الديمقراطية التشاركية ، وحقوق المنتفعين من المرفق العمومي ، تقريب الإدارة من المواطن ، تبسيط الإجراءات.... الخ ، وذلك نظرا لتراجع وتردي نوعية الخدمات التي تؤديها المرافق العامة ، وتعزيز دورها عن طريق تفعيل المبادئ السابقة ، و جاء ذلك بعد الشكاوى المتكررة التي يقدمها المواطنين وتذمرهم الدائم من رداءة الخدمات العمومية سواء من جانب طول الوقت أو نوعية الخدمة ، أو التكلفة الباهظة في بعض الأحيان ، بالإضافة إلى سوء المعاملة من طرف الأعوان والموظفين العموميين من جهة أخرى .

03 _ المبررات التكنولوجية:

وتمثلت فيما يلي :

_ التوجه نحو عصنة المرافق العمومية وتحسين نوعية الخدمات العمومية والاهتمام بجودتها كذلك ،
 _ التوجه نحو تحديث الإدارة وإرساء قواعد إدارة إلكترونية أثبتت فاعليتها بالمقارنة مع الإدارة التقليدية ،
 _ السعي نحو إرساء أسس ومعايير إجرائية لتقريب المواطن من الإدارة عن طريق تطوير الخدمة العمومية التي تؤدي باستعمال وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة التي تلعب دورا فعالا في تطوير الأداء الإداري والتقليل من التكلفة والوقت .

المطلب الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي وصلاحياته

سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيمه وسير العمل به أولا ، ثم نتقل إلى دراسة صلاحياته التي تظهر لنا الأهداف المرجوة من إنشائه .

الفرع الأول : تنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي

ـ الرئاسة : بالرجوع إلى نص المادة (08) من المرسوم الرئاسي 16_03 المؤرخ في 07 جانفي 2016¹⁴، نصّ المشرع الجزائري على أن يوضع المرصد الوطني للمرفق العام تحت رئاسة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، لأنه هو المشرف والمكلف بتسيير الإدارة العمومية المحلية .

ـ التشكيلة : يتكون من وزارة المالية ، وزارة الصناعة والمناجم ، وزارة الطاقة ، وزارة السكن وال عمران والمدينة ، وزارة النقل ، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، بالإضافة إلى ممثل عن المديرية العامة للتوظيف العمومي ، وممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي ، وممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات ، ورئيسي مجلسين شعبيين ولائيين وبلديين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الوطني يتم اختيارها من بين الجمعيات الأكثر تمثيلا ، كما يمكن للمرصد أن يستعين في أشغاله بمساهمة كل شخص بحكم كفاءته وممثلا واحدا عن وسائل الإعلام .

ـ مدة العضوية وكيفية احتسابها : حددت المادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي مدة العضوية في المرصد ب " ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية " ، وذلك بناء على اقتراح الدوائر الوزارية والهيئات التابعة لها ، وفي حالة تخلف أحد الأعضاء يتم استخلاف حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية .

ـ النظام الداخلي وانعقاد الدورات : تنص المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي على أن المرصد يقوم بإعداد نظامه الداخلي في أول اجتماع له ، ويجتمع في دورة عادية أربع مرات في السنة ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه على الأقل .

ـ ميزانيته: هي غير مستقلة ، وقد جاء في المادة 10 من المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشائه على أنه ومن أجل ضمان السير الحسن للمرصد تسجل النفقات الضرورية لتسييره في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

الفرع الثاني : مهام المرصد الوطني للمرفق العمومي وأهدافه

يقدم المرصد الوطني للمرفق العمومي تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول تطور الخدمة العمومية في المرافق العمومية ، ويقدم للوزير الأول تقارير دورية عادية حول سير المصالح العمومية ، وتتضمن هذه التقارير اقتراحات وتدابير تتم مناقشتها من طرف الأعضاء ، بالإضافة الى ملاحظات عامة حول المرافق العمومية وسيرها ، ويتم بناء على ذلك صياغة تقرير ختامي على ضوء التقارير القطاعية التي تعرض على خبراء ، ويتناول عددا من الحلول لتحسين أداء الإدارات العمومية ليتم عرضها على المصادقة من قبل الأعضاء ، وهو ما يؤكد ما جاءت به المادة (02) من نفس المرسوم الرئاسي على أنه " هيئة استشارية " .

وعلى العموم له مجموعة من المهام والأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا _ مهام المرصد :

يكلف بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العمومي والإدارة وتطويرهما ، فيقترح مجموعة من القواعد والتدابير قصد تحسين الأداء ، وترقية حقوق مستعملي المرفق ، وتحسين نوعية خدماته ، مع المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها¹⁵ .

ثانياً_ أهداف المرصد :

يتمثل هدفه الأول في تحسين علاقة المواطن بالإدارة ، لأنه يقترح حلولاً للصعوبات والمشاكل التي تواجه المواطن في علاقته مع الإدارة قصد التكفل بها في إطار تحسين الخدمة العمومية ، كما أن الهدف من إنشائه هو السهر والإشراف على تنفيذ السياسات العامة الوطنية في أحسن الظروف لأنه يتشكل من عدة دوائر وزارية .

خاتمة :

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى أنه قد تم تبرير مسار اصلاح المرفق العمومي في الجزائر حسب وجهة نظرنا بمبدأ التكيف المستمر للمرفق العمومي بهياكله ونوعية خدماته ، ويندرج هذا المبدأ ضمن المبادئ الكلاسيكية للمرافق العمومية ، إلا أنه وحسب وجهة نظرنا يعتبر مبدأ حديثاً كذلك لأنه ارتبط بمبدأ جودة الخدمات العمومية التي يقدمها المرفق العام ومدى رضا المواطن بها وثقته بالمرفق العمومي الذي يلي كل احتياجاته ، وكذا مبدأ نجاعة المرفق العمومي أي مدى كفاءة وفاعلية هياكله لتقديم خدمة عمومية نوعية تشبع حاجات المواطنين ، وهما المبدأ اللذان اشار اليهما المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمرسوم التنفيذي 18_199 المتعلق بتفويض المرفق العمومي .

وعلى العموم يمكن تقسيم المبادئ التي يخضع لها المرفق العمومي إلى قسمين :

القسم الأول : ويشمل المبادئ الكلاسيكية التي درج عليها الفقه والقضاء الإداري، وتتمثل في مبدأ الاستمرارية ، مبدأ المساواة ، الحياد و مبدأ التكيف

القسم الثاني : ويشمل المبادئ الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15_247 في نص المادة 05 منه) ، وكذا المبادئ التي جاء بها المرسوم التنفيذي 18_199 المتعلق بتفويض المرفق العام في نص المادة 03 منه ، وتتمثل في :

مبدأ جودة الخدمة العمومية ، مبدأ النجاعة ، مبدأ الشفافية ، مبدأ حرية الوصول الى الطلب العمومي، وتندرج هذه المبادئ في إطار سياسة الإصلاح التي عرفها المرفق العام في الجزائر .

هذا ونقترح استكمال مسار الاصلاح لأنه حقق نتائج أولية فقط على أرض الواقع ، ونشير هنا موضوعاً مهماً يتمثل في تكوين الموارد البشرية للمرافق العامة بما يخدم العصرية وهو مطلب مهم يجب أن يوليه المشرع الجزائري نوعاً من الاهتمام ، فلا يكفي توفير الامكانيات والمعدات الضرورية للعصرية إذا لم يكن هناك من يتقنها ، و ذلك من شأنه خلق نوع من الثقة بين المواطن والادارة لأنه سيصبح راضياً بنوعية الخدمة العمومية التي يستفيد منها خاصة إذا كانت لا تتطلب منه مجهوداً للاستفادة ، كأن تصل اليه في وقت قصير ودون عبء التنقل .

الهوامش:

- 1_ بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 235
- 2_ ناصر لباد ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 162
- 3_ سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري _ دراسة مقارنة _ طبعة منقحة ومزودة طبقاً لأحدث التعديلات ، دار الفكر العربي ، مصر 1996 ، ص 372
- 4_ د_ سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 373
- 5_ فتيحة فرطاس ، عصنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيقها للإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين ، مجلة الاقتصاد الجديد (مخبر الاقتصاد الرقمي) ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 02 ، سنة 2016 ، ص 309 .
- راجع كذلك : بديار أمينة ، الإصلاح الإداري للمرفق العام في الجزائر بين الواقع والآفاق ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 07 _ سنة 2017 ص 171
- 6_ فتيحة فرطاس ، مرجع سابق ، ص 309_311
- 7_ لدغش سليمة ، إصلاح المرفق العام بين حتمية تحسين الخدمة العمومية وعراقيل الإصلاح الإداري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 08 ، ديسمبر 2018 ، ص 163_166
- 8_ سعداوي محمد ، إنعكاسات تطبيق الحكومة الإلكترونية على أداء المرافق العمومية ، مجلة الاقتصاد الجديد (مخبر الاقتصاد الرقمي) ، جامعة خميس مليانة ، العدد 15 ، المجلد 02 سنة 2016 ، ص 327
- 9_ يوسف محمد يوسف ، واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونياً في الجامعات الفلسطينية النظامية ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، سنة 2009 ، ص 24 .
- 10_ فتيحة فرطاس ، مرجع سابق ، ص 313
- 11_ أمر 69_101 مؤرخ في 26_12_1969 ، يتضمن أحداث محافظة وطنية للإعلام الآلي ، ج ر عدد 08_ مؤرخ في 23_01_1970
- 12_ نسرين زروقي ، الإدارة الإلكترونية كأحد إفرازات تكنولوجيات الأنترنت والتجارة الإلكترونية ، مجلة الاقتصاد الجديد ، صادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي ، جامعة خميس مليانة ، العدد 15 ، المجلد 02 ، سنة 2016 ، ص 242.
- 13_ فتيحة فرطاس ، مرجع سابق ، ص 316_317.
- 14_ المرسوم الرئاسي 03_16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي ، مؤرخ في 07 يناير 2016 ، ج ر ، عدد 02 ، مؤرخ في 13_01_2016.
- 15_ المادة 03_04 من المرسوم الرئاسي 03_16 السابق الذكر بالإضافة إلى مهام أخرى ذكرت في المادتين 05_06 من نفس المرسوم الرئاسي

قائمة المراجع

أولاً : الكتب :

- 01_ سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري _ دراسة مقارنة _ طبعة منقحة ومزودة طبقاً لأحدث التعديلات ، دار الفكر العربي ، مصر 1996.
- 02_ بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .
- 03_ ناصر لباد ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، الطبعة الأولى 2004.

ثانياً : المقالات :

- 01_ فتوحة فرطاس ، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيقها للإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين ، مجلة الاقتصاد الجديد (مخبر الاقتصاد الرقمي) ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 02 ، سنة 2016 .
- 02_ نسرين زروقي ، الإدارة الإلكترونية كأحد إفرازات تكنولوجيات الأنترنت والتجارة الإلكترونية ، مجلة الاقتصاد الجديد ، صادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي ، جامعة خميس مليانة ، العدد 15 ، المجلد 02 ، سنة 2016 .
- 03_ سعادوي محمد ، إنعكاسات تطبيق الحكومة الإلكترونية على أداء المرافق العمومية ، مجلة الاقتصاد الجديد (مخبر الاقتصاد الرقمي) ، جامعة خميس مليانة ، العدد 15 ، المجلد 02 سنة 2016 .
- 04_ بديار أمينة ، الإصلاح الإداري للمرفق العام في الجزائر بين الواقع والآفاق ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 07 _ سنة 2017 .
- 05_ لدغش سليمة ، إصلاح المرفق العام بين حتمية تحسين الخدمة العمومية وعراقيل الإصلاح الإداري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 08_ ، ديسمبر 2018 .
- ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية :**
- _ يوسف محمد يوسف ، واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونيا في الجامعات الفلسطينية النظامية ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، سنة 2009 .
- رابعا : النصوص القانونية :**
- 01_ أمر 101_69 مؤرخ في 26_12_1969 ، يتضمن احداث محافظة وطنية للإعلام الآلي ، ج ر عدد 08_ مؤرخ في 23_01_1970
- 02_ مرسوم رئاسي 247_15 ، مؤرخ في 16_9_2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50 ، مؤرخ في 20_9_2015
- 03_ المرسوم الرئاسي 03_16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العمومي ، مؤرخ في 07 يناير 2016 ، ج ر ، عدد 02 ، مؤرخ في 13_01_2016 .
- 04_ مرسوم تنفيذي رقم 18_199 ، مؤرخ في 02_08_2018 ، يتعلق بتفويض المرفق العام ، جريدة رسمية عدد 48 ، مؤرخ في 05_08_2018 .